[190] قوله (أن العمل الدائم القليل على اليقين) بذلك أو مطلقا. (أفضل عند ا من العمل الكثير على غير غير يقين) " لابد من اعتبار الدوام في العمل الكثير ليكون نصا على أن الافضلية بإعتبار اليقين ولعل السر فيه أن اليقين يوجب التقوى وكما الإخلاص والفضل يزداد بهما ولذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقال عمل مع التقوى وكيف يقل ما يتقبل " وفيه ايماء إلى قوله تعالى * (إنما يتقبل ا من المتقين " وإشارة إلى أن المقبول من الاعمال لا يعد قليلا وكيف يعد قليلا ما يضاعف وينمو عند ا تعالى، وإلى أن العمل على غير يقين قد لا يكون مقبولا وقد سمع (عليه السلام) رجلا من الحرورية يتهجد ويقرأ فقال: " نوم على يقين خير من صلاة في الشك " وذلك لان صلاة الشاك فيما يجب الإعتقاد فيه لا تنفعه عقلا ونقلا، ونوم الموقن ينفعه. * الأصل 4 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - على المنبر -: لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. * الشرح (لا يجد أحد [كم] طعم الإيمان) فيه مكنية وتخييلية حيث شبه الإيمان بالطعام في أنه غذاء للروح به ينمو ويبلغ حد الكمال كما أن الطعام غذاء للبدن. (حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه) إشارة إلى أن الإيمان بداية ونهاية وغاية فبداية حق ونهايته حقيقة كما أشار إليه اجمالا بقوله سابقا: أن على كل حق حقيقة وأن المؤمن ينبغى أن يسير في طرق الإيمان باكتساب مكارم الاخلاق حتى يبلغ أعلاه ويترقى بالمجاهدة والوفاء من حضيض النقصان إلى أن يبلغ ذراه فلا يزعجه الهوى ولا تحركه الشهوة والمنى ويقبل بكلية قلبه إلى المولى ويحقق ما قلنا قوله حتى يعلم لذكر الحقيقة بلفظ الغاية وهو حتى الموضوعة لها فجعلها حقيقة الإيمان المترقي إليها باستعمال وظائفه وليس المراد بهذا العلم العلم بسابق قدر ا ونفوذ حكمه فيما قدره وقضاء من عطاء ومنع وضر ونفع لأن هذا أو الإيمان وحقه الذي اشترك فيه المؤمنون كلهم (1) _____ 1 - قوله " اشترك فيه المؤمنون كلهم " قد سبق منا مرارا خصوصا في مقدمة الكتاب أن اليقين بالمعني الذي ذكره الشارح أو لا وهو التصديق الثابت الجازم المطابق للواقع معنى واحد لا يقبل الشدة والضعف بنفسه وهو مناط الإيمان والإسلام إذ لم يحكم أحد من علماء المسلمين من صدر الإسلام إلى زماننا هذا باسلام من يظن صدق رسول ا تعالى، وإنما يحكم بما يدل على يقينه وعلمه المانع من إحتمال النقيض فلا بد أن يلتزم = (*) _____